

وسائل الشيعة

[289] 41 - باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية. [12042] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء (1)، قال: وقال: إن أقرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا (2) بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم، هي ماله، قلت: فهل يوجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم. [12043] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة (1)، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن أقرض في أموال الأغنياء ثم نظر في

الباب 41 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 556 /

1. (1) في المصدر: ما يشاء. (2) كلمة (إلا) وردت في الأصل والمصدر، ولم ترد في المخطوط.

2 - الكافي 3: 556 / 2. (1) علق في هامش الأصل ما نصه: يفهم منه أن الدرهم ستة دنانير

(منه قده بخطه) (*)